

وجواباً ، يشرفني إحاطتكم علماً أنه عملاً بأحكام الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات يتم إرجاع كامل فائض الأداء بالنسبة إلى المؤسسات التي تخضع حساباتها قانوناً لتدقيق مراقب حسابات و الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى بمقتضى التشريع الجاري به العمل و التي تمت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حل أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع مطلب إسترجاع فائض الأداء و دون أن يتضمّن هذا التصديق إحترازات لها مساس بأساس الأداء شريطة تقديم تقرير خاص من مراقب الحسابات يتعلق بالتدقيق في الفائض موضوع مطلب الإسترجاع .

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن طلب إسترجاع فائض الضريبة على الشركات تم إيداعه بتاريخ أنتم ترجعون فيه بالنظر إلى إدارة المؤسسات المتوسطة فإن ما قامت به المصالح الجبائية مطابق للتشريع الجبائي الجاري به العمل وبالتالي يتعذر الإستجابة لطلبكم .

وتقبّلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

من وزير المالية وبتفويض عنه
المدير العام للأداءات
الإمضاء: سامي الزويدي